

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 237 عداه على مقتضى عموم الآية والخبر . .

(والثاني) : هل يعتبر في الجرح أن يجرح الصيد ، فلا يباح ما قتله بخنقه أو صدمته ، وهو اختيار أبي الخطاب في خلافه ، وبه قطع القاضي في الجامع ، والشريف ، والشيرازي ، وأبو محمد في المغني ، أو لا يعتبر فيباح ذلك ، وهو اختيار ابن حامد ، وظاهر كلام الخرقى ، وقال القاضي في المجرد : إنه ظاهر كلام أحمد ؟ على روايتين ، مناطهما أن خنق الجرح أو صدمه هل هو بمنزلة قتل المعراض يعرضه أم لا ؟ . .

3510 ويرشح الأول مفهوم قول النبي : (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل) ويرشح الثاني قول النبي : (فإن أدركته حياً فاذبحه ، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله ، فإن أخذ الكلب ذكاته) . . متفق عليه ، وهو يشمل القتل صدماً أو خنقاً . وأيضاً فالجرح حيوان له اختيار ما ، وقد أمسك على صاحبه ، فيدخل تحت قوله : 19 ({ فكلوا مما أمسكن عليكم }) ، بخلاف المعراض ، فإنه لا يقال فيه : أمسك عليك . . قال : فإن أكل الكلب أو الفهد من الصيد لم يؤكل منه ، لأن أمسكه على نفسه ، فيبطل أن يكوم معلماً . .

ش : قد تقدمت هذه المسألة ، وقد نبه الخرقى على علتها ، وهو كونه أمسكه على نفسه ، ثم قوله : يبطل أن يكون معلماً . ظاهر أنه يصير كالمبتدئ تعليمه ، فيعتبر له شروط التعليم ابتداءً ، وظاهر كلام أحمد وهو اختيار أبي محمد عدم ذلك ، لاحتمال أن يكون ذلك لفرط جوع أو نحو ذلك . .

قال : وإذا أرسل البازي أو ما أشبهه فاصطاد وقتل أو أكل وإن أكلد من الصيد ، لأن تعليمه بأن يأكل . .

ش : مذهب أحمد رحمه الله أنه لا يقتصر على الكلب في الصيد ، بل يلحق به ما في معناه مما يقبل التعليم ويصطاف به من سباع البهائم كالقهد ، كما ذكر الخرقى رحمه الله ، والنمر كما ذكر بعضهم ، أو جوارح الطير كالبازي والصقر ونحوهما ، نظراً للمعنى ، إذ ما يتأتى من الكلب يتأتى من القهد مثلاً ، فلا فارق في المعنى ، وهذا هو القياس في معنى الأصل . .

3511 ولما روي عن عدي رضي الله عنه أن النبي قال : (ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته وذكر اسم الله عليه فكل ما أمسك عليه) قلت : وإن قتل : قال : (وإن قتل ولم يأكل منه شيئاً ، فإنما أمسك عليك) رواه الإمام أحمد وأبو